الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه

بلعسلي ويزة [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،15000، الجزائر.

البريد الالكتروني: belaslidbk@yahoo.com

الملخص:

تعتبر الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية المكملة لتلك التي يتلقاها داخل المؤسسة العقابية، ظهرت نتيجة تغيير غرض العقوبة في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تهتم بشخصية الجاني وإعادة إصلاحه وتأهيله اجتماعيا.

نادت المؤتمرات الدولية بأهمية الرعاية اللاحقة وضرورتها، بحم أنها وسيلة فعالة في مكافحة العود إلى الإجرام، فكرستها التشريعات الداخلية للدول ورحب بها المشرع الجزائري، فأصدر قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. لكن مهما كانت القيمة الإصلاحية والتأهيلية التي تحققها الرعاية اللاحقة فهي لا تزال تواجه معوقات كثيرة في تطبيق برامجها، مما يستدعى تضافر جهود جميع الفئات الرسمية وغير الرسمية من أجل إنجاحها.

الكلمات المفتاحية:

المحبوس المفرج عنه، المؤسسة العقابية، الرعاية اللاحقة، التأهيل وإعادة الإدماج، المعوقات.

تاريخ إرسال المقال:2021/04/20، **تاريخ قبول المقال:** 2021/07/06، **تاريخ نشر المقال:** 2021/10/10

لتهميش المقال: بلعسلي ويزة،" الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02،2021، ص ص. 289-303.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: ويزة بلعسلي belaslidbk@yahoo.com

Approach for the rehabilitation and reinsertion of the released prisoner

Summary :

Subsequent taking care of a released prisoner is a way among other ways of prison treatments completing the one he receives within the penal institution, and which appeared as a result of the change of the objective of the sanction under the modern penal policy which gives importance to the criminal and his social rehabilitation. As subsequent taking care is an efficient means to fight second offence, international conferences focused on its importance and its necessity. As a result, the internal legislations of nations sanction ned subsequent taking care and the Algerian Legislator welcomed the same and promulgated the Law No 05-04 issued on February 2005 on penal organization and social reintegration of prisoners. But whatever rehabilitation and requalification value is achieved by subsequent taking care, the latter is confronted to many obstacles in the way of implementing the programmes thereof. Therefore, all the official and non official authorities in order these programmes be successful.

Keywords:

Released prisoner, penal institution, subsequent taking care, rehabilitation and reintegration, obstacles.

La postcure: approche de réhabilitation et de réinsertion du prisonnier libéré

Résumé :

La prise en charge subséquente d'un détenu libéré est un moyen parmi d'autres de traitements pénitentiaires qui complète celui qu'il reçoit au sein de l'établissement pénitentiaire, et qui est apparu à la suite du changement d'objectif de la sanction dans la politique pénale moderne qui s'intéresse au criminel, sa réhabilitation et sa réinsertion sociale. La prise en charge subséquente étant un moyen efficace de lutte contre la récidive, les conférences internationales ont préconisé son importance et sa nécessité. En conséquence, les législations internes des nations ont consacré la prise en charge subséquente. Le législateur Algérien l'a accueilli favorablement et a promulgué la loi n ° 05-04 du 06 février 2005 portant code de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus. Cependant, quelle que soit la valeur de réhabilitation et de réinsertion obtenue par une prise en charge subséquente, cette dernière est confrontée à de nombreux obstacles dans la mise en œuvre des programmes de celle-ci. Par conséquent, tous les efforts, tant formels qu'informels, doivent être combinés pour y parvenir.

Mots clés: Détenu libéré, établissement pénitentiaire, prise en charge subséquente, réhabilitation et réinsertion, obstacles.

مقدمة:

عرفت التشريعات العقابية تطورا كبيرا أدى إلى ظهور فلسفة عقابية حديثة تستهدف إصلاح المحبوس وتقويمه وليس إيلامه و معاملته معاملة قاسية بحكم سلب حريته. تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى بناء شخصية المحبوس المفرج عنه و تغيير نظرته إلى الحياة حتى يندمج من جديد مع المجتمع، بإعتباره عضوا صالحا شريفا و عاملا نافعا و منتجا. لكن الواقع أثبت أنه مهما بلغت قيمة برامج الإصلاح و التقويم المتبعة في المؤسسات العقابية، تبقى غير كافية لوحدها لتحقيق هدف الإصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي ، ما لم يوجد إلى جانب ذلك نظام إنساني متكامل لرعاية المحبوس بعد الإفراج عنه ،حتى يحافظ و يستفيد من المعاملة العقابية التي تلقاها في السجن تطبيقا لبرامج الإصلاح و الإدماج.

يواجه المحبوس عند خروجه من السجن صعوبات كثيرة تبدأ من اقتراب موعد الإفراج عنه، نظرا لما تسببه هذه الفترة الحرجة من ضغط نفسي شديد ناتج عن قلقه على مستقبله و مستقبل علاقاته بأسرته الأمر الذي يعرقله في استعادة حياته الطبيعية، فيشعر بالتهميش الاجتماعي و الانكسار النفسي الذي هو بوابة الانحراف. كل هذه الصعوبات تشكل لديه ما يسمى " بأزمة الإفراج" ما لم يجد من يقدم له يد المساعدة لتجاوزها لاسيما خلال الأشهر الأولى من خروجه من المؤسسة العقابية.

لما كانت العقوبة هي الجواب التقليدي للجريمة ،انطلاقا من مفهوم الردع على مر العصور، فمن الطبيعي أن تنتهي بإنتهاء المدة المحكوم بها بحكم القانون. لكن الواقع أثبت عكس ذلك،إذ تستمر العقوبة إلى ما بعد الإفراج عن المحبوس نتيجة الرفض الذي يواجهه المفرج عنه من طرف المجتمع، لذلك كان لابد من التفكير في ضرورة إيجاد آلية لمواجهة ذلك ،أصطلح على تسميتها بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

كل هذه الأسباب و أخرى ،دفعت بالدول إلى مراجعة سياستها العقابية و التوسع في أساليب المعاملة العقابية لتشمل فئة المفرج عنهم قصد تأهيلهم اجتماعيا، فظهرت الرعاية اللاحقة كوسيلة فعالة لمكافحة العود إلى الجريمة و إعادة تأهيل المفرج عنه اجتماعيا من جديد و تأثرا بذلك، رحب بها المشرع الجزائري و نص عليها في قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بناء على ما سبق ذكره، فان مسؤولية الأجهزة المشرفة على برامج الرعاية اللاحقة لا تنتهي بمجرد الإفراج على المحبوسين، بل يجب أن تواصل معاملتها بطريقة إنسانية و فعالة حتى تتمكن من تحقيق غرض التأهيل و الإدماج، لأن ظروف الحياة داخل السجن غير تلك التي سوف يصادفونها بعد خروجهم منه ، فالمحبوس المفرج عنه لا يعنى أنه مؤهلا ليعيش من غير معين داخل المجتمع ، كما أن سبل التأهيل والإصلاح المختلفة التي أجريت عليه فيما سبق ستتعرض للضياع إذا ما ترك و شأنه دون متابعة ، من هنا ظهرت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه خلافا للسياسة العقابية القديمة التي كانت فيها مهمة الدولة تنتهي

بإنتهاء تنفيذ العقاب بحكم أن الردع العام هو الهدف الأساسي في ذلك الوقت ، ترتكز عليه فلسفة العقاب دون أن يكون للردع الخاص أي دور في تنفيذ العقاب.

تعتبر الرعاية اللاحقة وسيلة لتخطي أزمة الإفراج، فهي معاملة عقابية تكمل المراحل المتعاقبة من التنفيذ العقابي الذي كان داخل المؤسسات العقابية، تغير مفهومها بتغير النظرة إلى أغراض العقوبة ، فغلب التأهيل عليها وأصبحت سياسة تلك المؤسسات ترمي إلى منع العود إلى الإجرام.

ومع تطور فلسفة السياسة العقابية الحديثة ، أصبحت الرعاية اللاحقة التزام يقع على الدولة بحكم وظيفتها في رسم السياسة الجزائية المتعلقة بمكافحة الإجرام و تطبيق سبل المعاملة العقابية، فإن نجاحها مرهون بتضافر جميع الجهود الرسمية و غير الرسمية.

بالتالي، السؤال المطروح إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة من خلال قانون رقم 05-04 ؟

المبحث الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة

تعتبر الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم عملية وقائية علاجية تكمل أساليب المعاملة التي تلقوها داخل المؤسسات العقابية، لأن ضياعها يحد من مفعول العملية العلاجية الأولى.

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم رعاية المحبوسين المفرج عنهم في القانون رقم 05-04 [1] في المواد من 112 إلى 115 متأثرا بما أثمرت عنه المؤتمرات الدولية و إستراتجية السياسة العقابية الحديثة.

لتوضيح مضمون الرعاية اللاحقة يجب التطرق إلى تعريفها و أهدافها **(مطلب أول)** ثم إبراز أهميتها في المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: تعريف الرعاية اللاحقة وأهدافها:

بدأت الرعاية اللاحقة في صورة مساعدات فردية استجابة لتعاليم الدين ولاعتبارات الشفقة و الإحسان تقدم لخريجي السجون باعتبارهم من البؤساء و المحتاجين، و ليس وسيلة من وسائل المعاملة العقابية، ففي الماضي كان ينظر إلى العقوبة على أنها وسيلة إيلام المحكوم عليه، فتولى الأفراد و الجمعيات الخيرية تقديم تلك المساعدات و لم يكن للدولة أي تدخل في ذلك.[2]

---

[1] قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر العدد 12 صادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

[2] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بم عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص170.

بعد تطور مفهوم العقوبة في العصر الحديث و تغيير النظرة إلى المجرم، ظهر مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كنظام و ذلك على اثر ظهور العديد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، بغض النظر عن طول أو قصر مدتهاو التي تتمثل أساسا في نفور المجتمع و احتقاره للمفرج عنه و لأسرته و رفض إعادة إدماجه اجتماعيا ، مما أدى إلى تفاقم الإجرام نتيجة عودة المفرج عنه إلى الانحراف كانتقام للمجتمع الرافض له. ضف إلى ذلك انحراف أفراد أسرته لاسيما إذا ما كان المفرج عنه هو مصدر رزقهم.

أمام تلك المساوئ ، عجزت العقوبات السالبة للحرية على تحقيق أهدافها لاسيما الحد من العود الإجرام، فاتجه الفكر العقابي الحديث إلى الانتقال من العدالة الجنائية التقليدية إلى العدالة الإصلاحية و ذلك بالاهتمام بشخصية الجاني داخل المؤسسات العقابية عن طريق تهذيبهم و تأهيلهم نفسيا و اجتماعيا و مهنيا ثم الإفراج عنهم، فأصبحت الرعاية اللاحقة مرتبطة بتطور الفكر العقابي الذي ركز على أن التأهيل هو الهدف الأساسي للمعاملة العقابية و بالتالي يجب الاستمرار في تنفيذ برنامجه بعد انتهاء مدة العقوبة إذا لم تكن المدة كافية لذلك. كما أنه يجب المحافظة على الآثار الايجابية لهذا البرنامج و عدم ضياعه.

و مع مرور الوقت ،اتضحت فكرة الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم و كذا أهميتها، فإهتم الفقه العقابي الحديث بها، فتعددت التعاريف بشأنها بتعدد صورها ، فعرّفت على أنها "**تلك الوسيلة التي تهدف إلى توجيه و إرشاد المفرج عنه و معاونته على الاندماج في المجتمع، فالرعاية اللاحقة تعتبر جزء من السياسة العقابية**".[3]

يعرّفها البعض الآخر على أنها: " **أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله و مساعدته في التكييف مع الحياة داخل المجتمع.**"[4]

كما عرّفتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على أنها: " **عملية تتابعية و تقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي، و العمل على توفر أنسب ألوان الأمن الاقتصادي و الاجتماعي و النفسي و الترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي**".[5]

من خلال هذه التعاريف، تهدف الرعاية اللاحقة إلى تحقيق الأهداف التالية:

---

[3] مهدي عمر ، دور الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في إنجاح السياسة الجنائية، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، العدد التاسع ، جوان 2014، ص226.

[4] جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و أثرها في الحد من الخطوة الإجرامية، مجلة أفاق للعلوم ، العدد الرابع 2016، ص 108.

[5] العمر معن خليل ، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2006، ص 15.

– إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه و ذلك بمساعدته على تعديل اتجاهاته و أنماطه السلوكية و تأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعة.[6]

– العمل على الحد من العود إلى الإجرام و مكافحته، حيث أكدت العديد من الدراسات فاعلية الرعاية اللاحقة في الحد من العود إلى الإجرام.

– رعاية أسرة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة و بعد الإفراج عنه، و تعتبر الرعاية اللاحقة بمثابة إجراء وقائي هام لمنع التفكك الأسري.[7]

– توفير العمل الشريف للمحبوس بعد الإفراج يساعد به نفسه و أسرته.

– تحقيق الأمن و الاستقرار داخل المجتمع.

ومما لا شك فيه ، أن الرعاية اللاحقة تتخذ صورتين، صورة المساعدات المادية التي نصت عليها المادة 114 من قانون رقم 05-04 التي نصت على :"**تؤسس مساعدات مالية و اجتماعية و تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم** ". حيث مكن القانون الجزائري المفرج عنهم منذ لحظة خروجهم من المؤسسة العقابية من مساعدات مالية في الأيام الأولى تقضي حاجاتهم بعد الإفراج عنهم من مأكل و ملبس و إعانات تضمن لهم الانتقال إلى مكان مواجهة الحياة الجديدة. كما يجب على الدولة أن تزودهم بالأوراق الثبوتية لشخصيتهم و أن تتكفل برعايتهم صحيا.[8]

أما عن الصورة الثانية أي المساعدات المعنوية ،فتتمثل في تغيير نظرة الناس إلى المحبوس المفرج عنه ومحاولة إقناعهم بتقديم الرعاية الاجتماعية له عن طريق تشجيعه و مساعدته على التخفيف من ردة الفعل النفسي لديه، نتيجة احتقار المجتمع له و ذلك بالعمل على استعادة علاقته الأسرية و صلته بالأشخاص و الهيئات التي يمكنها رعاية مصالح أسرته.[9]

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم على ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية:

اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمحبوسين المفرج عنهم بحقهم في الرعاية اللاحقة دوليا ووطنيا، باعتبارها أسلوب أو نوع من البرامج الإصلاحية التي تطبق عليهم خارج المؤسسات العقابية عن طريق منحها مساعدات مادية و معنوية لإعادة تأهيلهم اجتماعيا من جديد.

---

[6] كلانمر أسماء ، مرجع سابق، ص 172.

[7] غنام عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء و محددات برامج علاجها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص49.

[8] عبد الستار فوزية، مبادئ العلم الإجرام و العقاب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 440.

[9] جباري ميلود ، مرجعسابق،ص 109 . وأنظر كذلك، كلانمر أسماء ، مرجع سابق ، ص 174.

فيما يلي لإبراز أهمية الرعاية اللاحقة نتطرق إليهاعلى المستوى الدولي **(الفرع الأول)**، ثم على مستوى التشريعات الداخلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم على ضوء المواثيق الدولية:

ظهرت فكرة الرعاية اللاحقة في البداية في المؤتمرات الدولية و أول مؤتمر دولي نادى بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم المؤتمر الدولي للأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين الذي انعقد في جنيف سنة 1955، أين تم من خلاله وضع الأسس الأولى لبعض القيم و المفاهيم الإنسانية اتجاه المجرمين، حيث تجسدت هذه الأسس في مجموعة من القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة السجناء التي أقرها المؤتمر الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بقراريه 663 المؤرخ في 31 جويلية 1957 و القرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977. بحيث تضمنت هذه المجموعة بعض القواعد الخاصة بالرعاية اللاحقة للمحبوسين أين أكدت المادة 58 على أهميتها و نصت على أنه:"**طالما كان الغرض من عقوبة السجن أو أي تدبير مماثل هو حماية المجتمع من الجريمة، فإن ذلك يستلزم استخدام فترة السجن لجعل المذنب عند خروجه منه و عودته للمجتمع قادرا و راغبا في ذلك**".

كما نصت القاعدة 64 على دور الدولة وواجبها في تحقيق الرعاية اللاحقة :" **و لا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين و لذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية، أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجحة تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده و تسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع**".[10]

ولقد نصت المادة 80 على مايلي:" **يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، و يشجع و يساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته و تيسير إعادة تأهيله الاجتماعي**".

أما القاعدة 81 نصت على:"**1- على الإدارات و الهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق و أوراق الهوية الضرورية، و على المسكن و العمل المناسب،و على ثياب لائقة تناسب المناخ و الفصل، و أن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم و لتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم** ".

[10] نجوى عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص19

"2- يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن و الالتقاء بالسجناء، و يجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته".[11]

سارت في نفس الاتجاه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 حيث أوصت على وجوب تهيئة الظروف الملائمة أمام المفرج عنهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع، و ذلك من خلال المادة 10 التي نصت على :" **ينبغي العمل بمشاركة و معاونة المجتمع المحلي و المؤسسات الاجتماعية و مع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة".**[12]

إضافة إلى توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، اهتمت المؤتمرات العربية بذلك و لم تكن بمعزل عن الجهود الدولية التي اهتمت بالموضوع و من بينها مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية الذي انعقد سنة 1964 بالقاهرة، حيث نوقشت في عدة مواضيع أهمها برامج الرعاية اللاحقة التي تقدم للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، حيث خرج بعدة توصيات تتمثل في أن توجيه العناية إلى مستقبل السجين يبدأ منذ دخوله السجن حتى الإفراج عنه، كفالة أسباب العيش الشريف له، ضرورة إعادة النظر في شروط استخدام و العمل بهدف تشغيل المفرج عنه من المؤسسة العقابية، تزويد السجين عند الإفراج عنه بالمساعدة المالية للانتقال إلى محل إقامته، العمل على تحسيس الرأي العام و توعيته بشتى الوسائل بأهمية الرعاية اللاحقة.[13]

كما نجد أيضا المؤتمر الذي انعقد في القاهرة سنة 1961 و الذي نظمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية و الذي انتهى بمجموعة من توصيات هامة تتعلق بموضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، حيث أوصى بالمطالبة بتسيير إجراءات رد الاعتبار للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية.[14]

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم على ضوء التشريعات الداخلية:

لقي موضوع الرعاية اللاحقة نفس الاهتمام في تشريعات الدول سواء الغربية أوالعربية،ففي القوانين الغربية تتخذ الرعاية اللاحقة في النظام العقابي الانجليزي صورتين هما:

---

[11] وداعي عز الدين، الرعاية للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 30 جوان 2014 ، ص ص 203-204.

[12] جباري ميلود، مرجع سابق، ص 110.

[13] السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الاسلامي و الجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2006ن ص48.

[14] عبد الله خليل، نظام السجون في مصر و حقوق المسجونين على ضوء قوانين و لوائح السجون و المعايير الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر،2008 ، ص159.

أولا: استفادة المفرج عنه بمأوى مؤقت و ملابس لائقة و أوراق إثبات شخصيته و مبلغ من المال و يعتبر توفر المأوى المؤقت للمفرج عنه من أهم عناصر الرعاية اللاحقة في بريطانيا، إذ يترتب على العقوبة السالبة للحرية فقد المأوى، مما يؤدي إلى العودة إلى الإجرام. و يوجد في انجلترا عدد من المأوى الجماعية التي أنشئت بجوار المؤسسات العقابية الكبيرة لينزل فيها المفرج عنهم ريثما يتاح لهم الاستقرار في مركز اجتماعي شريف.

ثانيا: إتاحة فرصة للمفرج عنه للحصول على عمل شريف يحقق له مورد منتظم للعيش،و تقوم وزارة العمل في انجلترا بدور أساسي في البحث عن العمل للمفرج عنهم.

ولقد تم إنشاء الاتحاد القومي لجمعيات مساعدة السجناء المفرج عنهم، و تقوم الدولة بتقديم إعانة مالية لكل جمعية تساهم في جهود الرعاية اللاحقة.[15]

اهتمت فرنسا بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، فهناك رعاية لاحقة إجبارية خاصة بالمفرج عنهم شرطيا و هناك رعاية لاحقة اختيارية تخص المفرج عنهم نهائيا و تتولى هذه الرعاية لجان تنفيذية تضم كل من ممثلين من المنظمات الحكومية و الأهلية و الأجهزة المعنية بتقديمها.[16]

تتصرف الرعاية اللاحقة في فرنسا إلى تدبير المأوى المناسب للمفرج عنه و الطعام بصفة مؤقتة ثم تدبير العمل الشريف لمن يرغب فيه بصفة دائمة. و تقوم وزارة العمل الفرنسية بدور أساسي في البحث عن العمل المناسب للمفرج عنه. و تبدأ مباشرة الرعاية اللاحقة قبل الإفراج حتى تتاح الفرصة الكافية لتأهيل المسجون للإفراج و الاستفادة من الرعاية اللاحقة عندما يحين وقتها.[17]

أما في القوانين العربية، أقر المشرع المصري نظام الرعاية اللاحقة حينما نص في المادة 64 من قانون تنظيم السجون أن تخطر إدارة السجن وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا و تقديم لهم الرعاية اللازمة. كما نصت المادة 46 من اللائحة الداخلية لقانون تنظيم السجون بأن يعطي للمسجون عند الإفراج عنه مكافأة مالية مناسبة عن عمله تحددها اللائحة الداخلية.

---

[15] هاني جرجس عياد، الهدف و النموذج للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون، مجلة العلوم الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، 2014، ص6.

[16] وداعي عز الدين، مرجع سابق، ص205.

[17] هاني جرجس عياد، مرجع سابق، ص7. و للمزيد أنظر، محمد نجيب توفيق حسن الديب، الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والأحداث، القاهرة ، 1997، ص150.

ومن صور الرعاية اللاحقة في النظام العقابي المصري، ما تنص عليه المادة 88 من اللائحة الداخلية للسجون من وجوب تقديم الملابس اللائقة للمفرج عنه للظهور بها في المجتمع ووجوب صرف نصف الأجر المستحق للمفرج عنه.[18]

وفي القانون الجزائري اهتم المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و جعلها واجبا على عاتق الدولة و اعتبرها أسلوبا مكملا لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسات العقابية من خلال إصدار القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين و النصوص التنظيمية المكملة له.حيث جعل مهمة الإدماج مهمة تضطلع بها هيئات الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج المسطر من طرف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربيةو الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.

بالرجوع إلى المادة 114 من القانون أعلاه ، اهتم المشرع برعاية المفرج عنهم و أسس لهم مساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم حيث نظم المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 [19] شروط و كيفيات منح هذه المساعدة ثم جاء بعده القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الذي حدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح تلك المساعدة.

بهدف إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين، استحدثت الدولة مصالح خارجية لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث تعتني بمتابعة المحبوسين بعد الإفراج عنهم و إرشادهم قصد إعادة إ دماجهم اجتماعيا من جديد و يتولى المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 [20] كيفية تنظيم و سير تلك المصالح، فتم استحداثها على مستوى المجالس القضائية لتسهر هذه المصالح على استمرارية برامج إعادةالإدماج الاجتماعي بالنسبة للمحبوسين المفرج عنهم بناء على طلبهم، فيتم استقبالهم و التكفل بهم و مرافقتهم و توجيههم للاستفادة من البرامج و الآليات و التدابير التي وضعتها الدولة في إطار التشغيل و الحماية الاجتماعية، حيث تقوم هذه

---

[18] عبد السلام شرف، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم وفقا للمعايير و الخبرات الدولية، فعاليات المؤتمر السنوي لمؤسسة حياة للتنمية و الدمج المجتمعي في اطار مشروع " نحو إعادة التأهيل و الدمج المجتمعي للسجناء مع التركيز على السجينات " مؤسسة حياة للتنمية و الدمج المجتمعي، ص5.

[19] مرسوم تنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج ر ، العدد 74 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

[20] مرسوم تنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر ، العدد 13 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2007.

المصالح بزيارات إلى المؤسسات العقابية لاستقبال المفرج عنهم قريبا و متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي .[21]

أسس المشرع الجزائري أيضا اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/8 [22] حيث تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

المبحث الثاني: معوقات الرعاية اللاحقة

تهدف الرعاية اللاحقة إلى إرساء سياسة عقابية تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة فعالة لحماية المجتمع و المحبوس المفرج عنه من خلال إعادة إصلاحه و إدماجه اجتماعيا، و من ثم وقاية المجتمع من العود إلى الإجرام الذي يهدد أمنه و استقراره.

إن تحقيق هدف الإصلاح و التأهيل داخل و خارج المؤسسات العقابية ليس بالأمر الهين، فهو كأي مشروع يحتاج إلى توفير ظروف اجتماعية مناسبة ووسائل مادية و بشرية و هيكلية من جهات رسمية و غير رسمية تسهر على نجاحها. لذلك، فإن تحقيق إستراتجية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تصادفها عدة معوقات منها ما يتعلق بالتعامل مع المحبوس المفرج عنه و أسرته (**مطلب أول**) و معوقات أخرى تتعلق بالقائمين على تطبيق برامج الرعاية اللاحقة و كذا تمويلها (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: معوقات التعامل مع المحبوسين المفرج عنهم وأسرهم:

أثبتت الدراسات الميدانية أن المحبوس المفرج عنه من المؤسسة العقابية يواجه رفضا اجتماعيا و يوجه له النقد اللاذع و الاحتقار الشديد نتيجة تصرفه المنحرف و اعتدائه على مصلحة المجتمع، فهذا الأخير يرفض فكرة اندماجه اجتماعيا و يقطع العلاقة معه، بحيث لا يتقبل ان يشغله بسبب عدم الثقة و خوفا من التأثير على سمعة الغير، فيواجه المفرج عنه حينئذ صعوبات كثيرة في العودة إلى الحياة الطبيعية و مزاولة نشاطه المعتاد نتيجة شعوره بعدم أهميته في المجتمع. وهذا الشعور يعزز قناعته بأن المجتمع لم يغفر له خطيئته التي اقترفها في حقه، فيعيش انكسارا نفسيا و انحرافا اجتماعيا، فيصبح لا يثق في نفسه ولا في الآخرين فتتولد لديه الرغبة في الانتقام من المجتمع و الدولة و التأثر من ظروفه التي أودت به إلى المؤسسة العقابية.[23]

---

[21] وداعي عز الدين، مرجع سابق، ص 207

[22] مرسوم تنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها ، ج ر ، العدد 74 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

[23] سعاد بن عبيد ، الضغوط التالية لصدمة الافراج و دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لاعادة ادماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الاسلامية و الحضارة ، العدد السادس، أكتوبر 2017، ص ص 377-378.

إن المواجهة السلبية أو المعاملة السلبية التي يقابل بها المفرج عنه من قبل المجتمع تجعله في حالة إحباط و توتر نفسي، فيحس بالعار على المستوى الاجتماعي (النظرة السلبية للمجتمع) أو على المستوى الرسمي (وجود سابقة في شهادة السوابق العدلية المستخرجة).[24] و هذه الفترة يصعب تجاوزها بسهولة الأمر الذي يدفعه إلى البحث على من يتقبله، فيجد المجتمع المنحرف ينتظره فيجره إلى العود إلى الجريمة و الانحراف[25]

كما يمكن للمفرج عنه أن يجد صعوبات في التعامل مع أفراد أسرته أو أقربائه بعد خروجه من السجن و ذلك بالنظر إليه أنه السبب في نظرة المجتمع السيئة إليهم و فقدانهم لمكانتهم و سمعتهم، فيشعر بفقدان الحب من أقرب الناس إليه لأنه حتى المجتمع سوف يرفض التعامل مع أفراد أسرته و أبنائه و ينظر إليهم بنظرة حقيرة بالرغم من أنهم ضحايا أخطاء آخرين، مما يولد لديه عداء اجتماعيا قد يجره مرة أخربإلى الجريمة تعيده إلى المؤسسة العقابية نتيجة الرفض و عدم التقبل الاجتماعي.[26] و من هذا الرفض تبرز عدة مشاكل في التعامل مع فئة المفرج عنهم مثل عدم إدراك المجتمع لأهمية الدور الذي تقوم به الجهات المعنية بتقديم الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم و أسرهم و كذا صعوبة تحديد من المستفيد من هذه الرعاية و مستحقها و التأكد من وصولها[27]

المطلب الثاني: صعوبات تتعلق بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة وتمويلها:

تتعدد الأجهزة القائمة على الرعاية اللاحقة طبقا للقانون رقم 05-04 السابق ذكره حيث تبنى المشرع الجزائري عدة أجهزة تنشط في مجال الرعاية اللاحقة لإعادة إدماج المفرج عنهم من جديد اجتماعيا، فأنشأ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة الإدماج الاجتماعي ، حيث نصت المادة 112 من القانون أعلاه على :" **إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، و يساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون** "

---

[24] محفوظ علي علي ، البدائل العقابية للحبس و اعادة اصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص101.

[25] السدحان عبد الله بن ناصر، مرجع سابق ، ص ص 22-23

[26] الصاري أحمد فوزي، رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، 1988، ص 98، وأنظر ، سعاد بن عبيد ، مرجع سابق ، ص380.

[27] نجوى عبد الوهاب حافظ، مرجع سابق، ص ص 134-135.

تهدف هذه اللجنة حسب نص المادة 21 من القانون إلى مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي.إلى جانب ذلك نص القانون رقم 05-04 على مصالح الخارجية لإدارة السجون[28] و عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 [29] السابق الذكر، تسهر هذه المصالح على تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم بناء على طلبهم.

ويساهم المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين المتواجدين داخل المؤسسات العقابية أو بعد الافراج عنهم عن طريق ضمان الدعم النفسي و المادي اللازم لهم بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع من جديد.

كل تلك الأجهزة تسعى إلى تحقيق برامج الرعاية اللاحقة، فينفرد كل جهاز بأهدافه و توجيهاته، مما يؤدي إلى اختلاف و تضارب تلك الأهداف فينتج عن ذلك صعوبة التنسيق بين أعمال و أهداف تلك الأجهزة، و قد يوجد تعارض و تناقض فتتكرر الخدمة أو تنعدم مما يتسبب في ارتفاع التكلفة دون عائد حقيقي. ضف إلى ذلك أنه قد تتعارض أهداف القائمين على الأمن و العمل الاجتماعي و التأهيل، فتخلق مشاكل كثيرة و متشبعة تحتاج إلى تضافر جهود لحلها.

كما نجد أيضا صعوبات تواجه القائمين على تطبيق برامج الرعاية اللاحقة تتمثل في النقص الفادح في البيانات و المعلومات الخاصة بفئة المستفدين خارج السجون، و ترجع هذه الصعوبة إلى شعور تلك الفئة بالخجل و العار وعدم الرغبة في الإفصاح عن هويتهم على الرغم من أنهم في أمس الحاجة للمساعدة .كما قد تصادف القائمين بها و كذا الحوافز و المساعدات المالية و تهيئة الظروف المناسبة للتدريب. ضف إلى ذلك صعوبات تتعلق بالمستفدين من هذه البرامج و عدم اقتناعهم بنوعية الخدمة المقدمة لهم والإمكانيات اللازمة للتدريب و انخفاض مستواهم العلمي (لا يعرفون لا القراءة و لا الكتابة)، مما يعيق وصول تلك البرامج و الخدمات إليهم.[30]

أما عن الصعوبات التي تتعلق بتمويل تطبيق برامج الرعاية اللاحقة، فإنها ترجع إلى ما يلي:

- محدودية موارد التمويل التي تقدم من طرف الدولة، فهي لا تكفي لسد احتياجات برامج الرعاية اللاحقة نظرا لكثرتها و تنوعها.

- قد تمول الرعاية اللاحقة من طرف جهات غير رسمية كالجمعيات الخيرية وأفراد المجتمع المدني على شكل تبرعات و صدقات لكن بصورة غير منتظمة و متكررة و السبب في ذلك يرجع إلى نفور المجتمع من فئة

---

[28] تنص المادة 113 من القانون رقم 05-04 " تنشأ مصالح خارجية تابعة لادارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولةو الجماعات المحلية بتطبيق برامج اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين..."

[29] أنظر، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، السابق الذكر.

[30] نجوى عبد الوهاب حافظ، مرجع سابق، ص ص 135-137.

المسجونين المفرج عنهم بسبب سلوكهم المنحرف و كذلك الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام، فكثيرا ما كشفت الصحف و الجرائد الجرائم المرتكبة في حق المجتمع و طريقة ارتكابها، مما يثير الاستنكار و الغضب الشديدين لدى المجتمع المدني و احتقار المجرم و عدم مد له يد المساعدة لإعادة إدماجه من جديد في النسيج الاجتماعي. بالإضافة إلى إهمال تلك الوسائل لضحايا الاجرام من أبناء و أسر مرتكبيه و الظروف النفسية و الاقتصادية الصعبة التي يعيشونها خلال تواجد قريبهم داخل المؤسسة العقابية أو حتى بعد الإفراج عنه.[31]

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الرعاية اللاحقة ،استنتجنا أن كل ما تبذله مؤسسات الرعاية اللاحقة من جهود أثناء برامجها الإصلاحية لإعادة إدماج المفرج عنهم في النسيج الاجتماعي و التكفل بأسرهم، لا تزال بعيدة عن تحقيق الأهداف المنتظرة، و يتضح ذلك من خلال زيادة ظاهرة العود إلى الإجرام. وللحد من تلك المعوقات وأخرى يتم إقتراح ما يلي:

- تفعيل نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من طرف الدولة و تجسيدها على أرض الواقع لاسيما بالنسبة لفئة الشباب المتعودين على للجرائم.
- تخصيص ميزانية خاصة لتنفيذ برامج الرعاية اللاحقة ، لأن العجز المال و المادي يعد من أكبر معوقات الرعاية اللاحقة.
- على القائمين على الرعاية اللاحقة أن يركزوا جهودهم على إعداد برامج و سبل تأهيل تشمل المفرج عنهم و أسرهم و كذا المجتمع حتى تتغير نظرة الاحتقار إليهم و يعودون إلى مباشرة حياتهم الطبيعية من جديد.
- استخدام العناصر الفاعلة في المجتمع كالإعلام بمختلف قنواته و الجمعيات الخيرية و ممثلي المجتمع المدني في نشر و توعية المجتمع بمعاناة السجين بعد الإفراج عنه و ضرورة إعادة إدماجه من جديد.
- تنوير الرأي العام بأن تقديم الرعاية اللاحقة من مصلحة المجتمع لأنها تكافح أسباب العود إلىالإجرام.
- تزويد القائمين على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بأطباء متخصصين في علم النفس حتى يصمدوا أمام الضغوط التي تواجههم بعد الإفراج.

[31] نجوى عبد الوهاب حافظ، مرجع سابق، ص ص 137-138، وأنظر كذلك، وداعي عز الدين، مرجع سابق، ص ص 200-201.

– تطبيق مبدأ التفرد في التأهيل و المتابعة كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ التفريد في العقوبة .بمعنى على مؤسسات الرعاية اللاحقة أن توجه اهتماما كبيرا للتأهيل النفسي للمفرج عنهم، فقد يتلاءم البرنامج مع مفرج عنه و لا يستجيب له أخر، بالتالي يجب وضع برنامج رعاية لكل مفرج عنه يتناسب مع شخصيته و ظروفه الاجتماعية و هو ما يعرف بالصحة النفسية المجمعية.

– تيسير رد الاعتبار للمفرج عنه حتى يندمج في المجتمع و يحصل على عمل لأن شهادة السوابق العدلية تعوقه في ذلك.

– حث المجتمع المدني على إنشاء جمعيات خيرية تساهم في تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة سواء بالنسبة للمفرج عنهم أو أسرهم ، لأنها منعدمة في الجزائر.